

28 April 2000
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى أمانة مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام
٢٠٠٠ من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تطلب البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن تعمم على جميع الوفود
الوثيقة المرفقة المعنونة "الموقف الموحد للمجلس في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠" (انظر
المرفق)، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق هذا المؤتمر.

[الأصل: بالاسبانية، والانكليزية، والفرنسية]

الموقف الموحد للمجلس في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في الاعتبار معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة ١٥ منها،

وحيث أن:

- (١) الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية بالغة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي والأساس الرئيسي الذي يستند إليه السعي نحو نزع السلاح النووي،
- (٢) المجلس قد اتخذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المقرر 94/509/CFSP بشأن الإجراءات المشتركة المتعلقة بالتحضير لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،
- (٣) المجلس قام في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بتحديد موقف موحد في الوثيقة 98/289/CFSP بشأن التحضير لانعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٢)،
- (٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ اتخذ مقررات بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، وبشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وتعزيز عملية استعراض هذه المعاهدة، كما اتخذ قراراً بشأن الشرق الأوسط،

(١) OJL205, 8.8.1994، الصفحة ١.

(٢) OGL129, 30.4.1998، الصفحة ١.

(٥) اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد عقدت ثلاث دورات في الفترات الممتدة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في نيويورك، ومن ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ في جنيف، ومن ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ في نيويورك،

(٦) المجلس اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الإجراءات المشتركة الواردة في الوثيقة 97/288/CFSP بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز شفافية الضوابط المفروضة على الصادرات المتصلة بالمجال النووي^(٣)،

(٧) التوقيع قد تم، استناداً إلى توجيهات التفاوض التي اعتمدها المجلس في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على البروتوكول الإضافي لاتفاق التحقق المبرم بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التابعة للاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين فرنسا، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين المملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(٨) الأطراف الموقعة من الاتحاد الأوروبي على البروتوكولات الإضافية المذكورة أعلاه قد ذكرت أن هدفها هو إكمال عملية التصديق في أقرب وقت ممكن،

(٩) من المناسب، في ضوء محصلة مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة والنتائج التي انتهت إليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والتوصيات التي قدمتها، استكمال الأهداف المحددة في الموقف الموحد الوارد في الوثيقة 98/289/CFSP، والمبادرات المنفذة بناء على شروطه، ومواصلة تطويرها،

(١٠) الموقف الموحد الوارد في الوثيقة 98/289/CFSP ينبغي بالتالي إلغاؤه والاستعاضة عنه بهذا الموقف الموحد،

قد اعتمد هذا الموقف الموحد:

المادة ١

إن هدف الاتحاد الأوروبي هو تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، عن طريق العمل على أن يكفل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة عام ٢٠٠٠ بالنجاح.

(٣) OJL120, 12.5.1997، الصفحة ١.

المادة ٢

١ - يضطلع الاتحاد الأوروبي، لأغراض الوفاء بالهدف المحدد في المادة ١، بما يلي:

(أ) متابعة الجهود الرامية إلى إقناع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول التي تشغل مرافق نووية غير مشمولة بضمانات، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تشجيع المشاركة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛

(ج) المساهمة في أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، في إجراء استعراض منظم ومتوازن لعمل المعاهدة، بما في ذلك تنفيذ التعهدات الصادرة عن الدول الأطراف بموجب المعاهدة، فضلا عن حصر المجالات التي ينبغي السعي فيها مستقبلا إلى تحقيق مزيد من التقدم، والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك؛

(د) المساعدة في بناء توافق في الآراء بشأن المسائل الفنية في مؤتمر استعراض الاتفاقية عام ٢٠٠٠، وفي لجانه الرئيسية الثلاث، مع وضع الأعمال التحضيرية الفنية للدورات الثلاث للجنة التحضيرية في الاعتبار، ومع مراعاة الأهمية الجوهرية التي تتسم بها المقررات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والقرار الصادر عن المؤتمر بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٢ - استنادا إلى الإطار الذي وضعته المعاهدة وإلى المبادئ والأهداف التي حددها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، يرى الاتحاد الأوروبي أن المسائل الفنية التي تستلزم مزيدا من النظر يمكن أن تشمل، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، عن طريق التصديق عليها دون إبطاء ودون شروط، ولا سيما من جانب الدول التي يلزم أن تصدق على هذه المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ، والتي يبلغ عددها ٤٤ دولة؛

(ب) البدء فورا في أثناء مؤتمر نزع السلاح المعقود في جنيف في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية، متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا بصورة فعالة، من أجل حظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والانتهاء من هذه المفاوضات في وقت مبكر. وإلى أن تكتمل هذه المعاهدة، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لم تتوقف بعد عن إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية إلى أن تتوقف عن ذلك؛

- (ج) إنشاء فريق عامل مخصص ضمن مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وذلك رهنا بالتوصل إلى اتفاق عن طريق توافق الآراء بشأن الولاية التي يُعهد بها لهذا الفريق؛
- (د) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، استناداً إلى الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول الواقعة في المنطقة المعنية؛
- (هـ) متابعة النظر في مسألة ضمانات الأمن المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (و) التوقيع على البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتصديق عليها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، مع الاعتراف بتوافر ضمانات الأمن القائمة على أساس المعاهدة أمام هذه المناطق؛
- (ز) التشديد على أهمية اتخاذ الدول المعنية للخطوات اللازمة لإنفاذ التأكيدات التي توفرها هذه المعاهدات وبروتوكولاتها؛
- (ح) زيادة الشفافية كأحد التدابير التي تتخذ طوعاً لبناء الثقة اللازمة لدعم مواصلة التقدم في مجال نزع السلاح؛
- (ط) دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، حسب المتفق عليه في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين الذي عقده في موسكو مجموعة السبعة ومشاركون آخرون، يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى أن تضع المواد الانشطارية التي تحدد أنها لم تعد لازمة لأغراض الدفاع ضمن الإطار المناسب من الضمانات الدولية والحماية المادية؛
- (ي) تطبيق مبدأ عدم التراجع للاسترشاد به في جميع التدابير التي تتخذ في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة، وذلك إسهاماً في صون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، مع وضع الشروط القائمة في الاعتبار؛
- (ك) الدعوة إلى بدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) وبروتوكولها على وجه السرعة، والشروع في إجراء مفاوضات بشأن ستارت ٣ في وقت مبكر، بغية زيادة خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية، والتحقق من تفكيك الرؤوس الحربية التي تقرر نزعها بموجب تلك المعاهدة؛
- (ل) التأكيد من جديد على أهمية معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية بوصفها حجر أساس يستند إليه الاستقرار الاستراتيجي؛

- (م) التشديد على أهمية الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في إطار الجهود المبذولة للحد من الأسلحة النووية؛
- (ن) دعوة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب وقت ممكن، حتى تفي بشروط المادة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (س) التأكيد من جديد على الأحكام المتصلة بالضمانات، المنصوص عليها في المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف الوارد في الوثيقة الختامية (الجزء الأول) لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها؛
- (ع) القيام كذلك بدعوة جميع الدول التي لديها اتفاقات للضمانات إلى إبرام البروتوكولات الإضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء تنفيذها في أسرع وقت ممكن، بغية تنفيذ نظام معزز للضمانات في وقت مبكر وإدماجه بعد ذلك في تدابير الضمانات القائمة؛
- (ف) دعوة موردي المواد النووية إلى مواصلة الجهود التي تبذلها مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر لتحسين الشفافية وتعزيز الحوار والتعاون فيما بين الأطراف المهتمة؛
- (ص) دعوة جميع الدول الحائزة لمواد نووية على أراضيها إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالمحافظة على الترتيبات التي وضعتها فيما يتعلق بالمساءلة عن المواد النووية، وبالسلامة، والحماية المادية، وتحسين هذه الترتيبات، مع تطبيق المعايير المناسبة المتفق عليها دولياً؛
- (ق) دعوة جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة خضوع الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة لنظام مناسب من الإشراف والرقابة، مما يسهل من التعاون في مجال التطوير التكنولوجي، بسبب توافر الثقة لدى الموردين من أن استعمال هذه السلع والتكنولوجيا والمواد سيقصر على الأغراض السلمية؛
- (ر) دعوة الدول التي لم تنضم بعد لاتفاقية الحماية المادية، ولم تعتمد معايير ذات صلة بالحماية المادية والسلامة الأساسية، أو تستحدث تدابير وتشريعات مناسبة وتنفذها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، إلى أن تفعل ذلك؛
- (ش) التشديد على أهمية مواصلة التعاون من أجل تعزيز السلامة النووية، والإدارة المأمونة للنفايات، والحماية من الإشعاع، ودعوة الدول التي لم تنضم بعد للاتفاقيات ذات الصلة إلى الانضمام لجميع هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن، وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليها بموجب هذا تنفيذاً كاملاً.

المادة ٣

تشمل الإجراءات التي سيتخذها الاتحاد الأوروبي لأغراض المادة ٢ ما يلي:

- (أ) تقوم الرئاسة، عند الاقتضاء، ببذل المساعي في إطار الشروط المحددة في المادة ١٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) تقوم الرئاسة في إطار الشروط المحددة في المادة ١٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي ببذل المساعي من أجل تشجيع المشاركة في مؤتمر استعراض الاتفاقية عام ٢٠٠٠؛
- (ج) تقوم الرئاسة في إطار الشروط المحددة في المادة ١٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي ببذل المساعي لدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل حثها على دعم الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢؛
- (د) يجري التماس موافقة الدول الأعضاء على مشاريع المقترحات المتعلقة بالمسائل الفنية حتى تُعرض باسم الاتحاد الأوروبي على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للنظر فيها، بحيث يمكن لهذه المشاريع أن تشكل الأساس الذي تستند إليه المقررات التي يخلص إليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛
- (هـ) تتولى الرئاسة الإدلاء ببيانات الاتحاد الأوروبي في المناقشة العامة وفي المناقشات التي تجرى في اللجان الرئيسية الثلاث.

المادة ٤

يلغى بموجب هذا الموقف الموحد الوارد في الوثيقة 98-289/CFSP.

المادة ٥

يبدأ سريان هذا الموقف الموحد اعتباراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٦

ينشر هذا الموقف الموحد في الجريدة الرسمية.

حُرر في لكسمبرغ

عن المجلس
الرئيس